REPUBLIC OF YEMEN
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date : .....

الرقم :.....
التاريخ : .....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (10) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 مارس 2010م
بشأن الشكوى المقدمة من الشركة الصينية (ZPMC)

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من الشركة الصينية (ZPMC) بشأن المناقصة رقم (1) لسنة 2009م لتوريد كريني حاويات لمؤسسة موانئ البحر الأحمر ميناء الحديدة والتي أدعت فيها بأنها فوجئت بإرساء المناقصة على أعلى العطاءات سعراً بفارق يقارب أربعة ملايين دولار أمريكي أي ما يعادل ثمانمائة مليون ريال يمني ولفترة توريد أطول ستة عشر شهراً مع أن عطاء الشاكية أقل سعراً بمبلغ وقدره خمسة عشر مليوناً وتسعمائة وثمانون ألف دولار أمريكي وأنها ملتزمة بكافة الشروط الفنية والمواصفات وقائمة المصنعين المعتمدين للمعدات لدى المؤسسة وأقل فترة توريد أربعة عشر شهراً طالبة تدخل الهيئة للحفاظ على المال العام، وللتحقق من الشكوى فقد وجهت الهيئة مذكرة إلى اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات برقم (59) وتاريخ 2009/11/1م للإفادة عما ورد في الشكوى فتم الرد بتاريخ 2009/11/10م وخلاصة الرد أن الجهة قامت باستبعاد عطاء الشركة الصينية لعدة أسباب فنية وتعاقدية وأن اللجنة العليا وبعد مراجعة تلك الأسباب رأت أنها أسباب مقنعة ومطابقة للإجراءات المحددة في قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية، ولذلك أقرت توصية الجهة ، وقد تلخصت أسباب استبعاد عطاء الشاكية في الآتي:

أ) من الناحية الفنية:

1- محصلة أحمال عجلات الكرين غير مطابقة للمواصفات الفنية، ولتحسين ذلك يتطلب من المصنع زيادة بعض الأوزان للأرجل والحوامل وغرفة المكائن وهذا يزيد من الوزن الكلي للكرين الذي هو أكثر من سبعمائة طن أصلاً وذلك له تأثير سلبي على قدرة تحمل الرصيف وهذه نقطة أساسية في المواصفات.
2- ضعف قوة هيكل الكرين بناءً على المعايير وحسب إفادة الشركة الاستشارية وخبرتها في هذا المجال طبقاً لتحليل ما جاء في عرض الشركة الصينية ZPMC.
3- لم تلتزم الشركة بتقديم بعض المواصفات الفنية المطلوبة وفق شروط المناقصة وحسب وثيقة التقييم المعدة من الشركة الاستشارية.

P.O.Box 4411 Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye
صندوق بريد : ٤٤١١ صنعاء

Ref :.....
Date : .....

الرقم :.....
التاريخ :.....

ب) من الناحية التعاقدية والاستجابة لشروط المناقصة:

1- اشترطت غرامة التأخير (5%) فقط بينما في شروط المناقصة (10%).
2- شروط الدفع مخالفة لشروط المناقصة حيث اشترطت دفع (15%) من قيمة العقد إصدار شهادة البدء في استخدام الكرين بينما وثيقة المناقصة تنص على صرف (10%) فقط عند إصدار شهادة البدء و (5%) كدفعة أخيرة تستحق عند الاستلام النهائي.
3- لم يقدم قائمة أسعار قطع الغيار وفق وثيقة المناقصة والتي قد تكون مبالغ كبيرة وهذا إخلال أساسي بشروط المناقصة.

وقد أقرت الشاكية في شكواها بأن عطاءها مشروط من الناحية التعاقدية والاستجابة لشروط المناقصة بقولها في الصفحة الثانية من الشكوى:

1- المتعارف عليه عالمياً أن غرامة التأخير لا تزيد عن (5%) ولكننا متفتحون للتفاوض.
2- المتعارف عليه عالمياً أن الدفعة المقدمة لا تزيد عن (20%) من قيمة العقد ولكننا متفتحون للتفاوض.
3- لقد تقدمنا بقطع غيار وأدوات مجانية خلال فترة الضمان والمتعارف عليه عالمياً أن قطع الغيار تمثل نسبة من قيمة العقد يتم الاتفاق عليها عند التفاوض، ولكننا نعتب على المؤسسة أن تتعذر بشروط تعاقدية بسيطة وتفاوضية قد تنتج إلى تراضٍ من جميع الأطراف وترضى بتحمل فارق يقارب أربعة ملايين دولار أمريكي...الخ.

وبمراجعة الهيئة العليا لأسباب استبعاد عطاء الشاكية تبين لها صحة توصية الجهة بالاستبعاد وصحة إقرار اللجنة العليا لتلك التوصية فالنص في المادة (182) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات على أنها تتحدد حالات استبعاد العطاءات في الآتي:

و- العطاء المقترن بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة، كما أن إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً إنما يكون في حالة استجابة العطاء واستيفائه لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (22) من قانون المناقصات أما إذا لم يستجب العطاء لجميع شروط ومتطلبات المناقصة كما هو الحال بالنسبة لعطاء الشاكية فلا يعوَّل عليه.

وبناءً عليه فقد قررت الهيئة العليا: **رفض الشكوى.**